المقال وذكر في منية المفتي ايضا قولا اخر هو انه اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه
في جانب فالمفتي بالخيار وفي البحر عن التاترخانية نحوه وقال اذا كان احدهما مع الامام
اخذ بقولهما الا اذا اصطلح المشايخ على قول الاخر فنتبعهم على قوله الاخر كما اختار الفقيه
ابو الليث قول زفر في مسائل وان اختلف المتاخرون اخذ بقول واحد فلو لم يجد
قولا من المتاخرين يجتهد برايه اذا كان يعرف وجوه الفقه وبشاورا هله انتهى قوله
وهذا اي قوله الامام لاصحابه اذا توجه كم انه قوله من غاية احتياطه اي في امر الدين
اي من عمل في الاحوط والاقوى فربما كان الحق ما ذهب اليه احدهم قوله وعلم خبر اخر
عطف قوله وهذا اي وهذا القول علم منه اي دليل على بان الاختلاف اي قوله الاختلاف
اي بين المجتهدين لا مطلق اختلاف قوله من اثار الرحمة اي انعام الله تعالى على هذه
الامة ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة او كما قال ونقل في البحر عن
التاترخانية ان اختلاف ايمة الهدى توسعة للناس قوله كانت الرحمة او قراى الانعام
ازيد قوله لما قالوا باللام اي لما رواه العلما في شان ذلك وهو الحديث السابق وغيره
ويحتمل انها كاف معلقة حرفها النساخ اي كما قاله العلما ذلك ويحتمل ان جملة قوله رسم
المفتي نحو مقوله القول ومحط التعليل على التخيير في الافتا بالقولين المصححين فان
ذلك رحمة وتوسعة وقد اشار الى ذلك الحلبي قوله رسم المفتي اي العلامات التي تدل
المفتي على ما يفتي به وهو مبتدا وقوله ان خبره والمفتي عند الاصوليين المجتهد قال
في البحر عن التاترخانية اعلم ان ابا يوسف قال لا يحل للمفتي الا المجتهد ومحمد جوزها
ان كان صواب الرجل اكثر من خطئه وعن الاسكافي ان الاعلم بالبلد لا يسعه
تركها وقال في فتح القدير وقد استقر راي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد
فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل
ان يذكر قول المجتهد كالامام على وجه الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من
فتوى المجتهدين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليا خذه المستفتي وطريق
نقله احد امرين اما ان يكون له سند فيه او ياخذه من كتاب معروف تداولته
الايدي من كتب الامام محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى
تنبيه ينبغي ان يكتب عقب جوابه والله اعلم ونحوه وقيل يكتب في العقايد

والله

والله الموفق ونحوه قوله ان ما اتفق عليه اصحابنا المراد بهم الامام واصحابه قوله
في الرواية الظاهرة عنهم قيد به لان وجود روايات اخر مرجوع عنها او غير مشهورة
لا يعتبر وكتب ظاهر الرواية الزيادات والسير والمبسوط والجامعان ومفتي ظاهر
الرواية الرواية الظاهرة عن الامام التي نقلها الثقاة عنه اما بالتواتر والشهرة قوله
والاصح مقابل قول بعد وصحح في الحاوي الخ قوله على الاطلاق اي من غير نظر لقوة المدرك
قوله والحسن بن زياد ظاهر صنيعه ان زفر والحسن في درجة واحدة بقي الكلام
فيما اذا اجتمع الصاحبان وانفرد الامام وقد خير بعضهم المفتي بالافتا في اي قوله
منهما قوله قوة المدرك اي الدليل فاي قول كان دليله اقوى قدم والذي يظهر في
التوفيق بين القولين ان من كان قوة ادراك قوة المدرك يفتي بالقول القوي
المدرك والا فالترتيب انتهى ح قوله وفي وفق البراهي صلاح على ما اذا عبرا بالصحيح
او الاصح في كل او عبر في احدهما بالاصح والاخر بالصحيح قوله ونحوها كقولهم وعليه
العمل اليوم وبه جرى العرف وهو المتعارف وبه اخذ علماؤنا قوله وبعض الالفاظ
اي الفاظ علامة الافتا قوله اكد اي قوي فتقدم على غيرها وهل التقديم واجب
او اولي فقط يحرر والظاهر من عبارته الثاني لانه اثبت لكل تاكيد او قوة قوله
فلفظ الفتوى اي اللفظ الذي فيه حروف الفتوى الاصلية باي صيغة عبر بها قوله
اكد من لفظ الصحيح وذلك لانه انما اجرت به الفتوى لما اقتضاها من رفق او اكدية قوله
وغيرها كالاحوط والاظهر قوله ولفظ به يفتي ومثله وعليه الفتوى قوله اكد من
الفتوى عليه ووجه افادة الحصر بتقديم المعمول قوله والاصح ح الظاهر ان يقال
ذلك في كل ما عبر فيه بافعل التفضيل قوله انتهى اي عبارة الرملي واعلم انها لا تنافي
التخيير الذي استفيد من عبارة البحر السابقة لان الاكدية لا تعين الافتا به
الا ان يوجد صريح نقل في ذلك ولا تنافي عبارة شرح المنية الاتية بعد لان
اولوية الاخذ بالصحيح لا تنافي اكدية الاصح والله اعلم قوله لكن في شرح المنية
اي الشرح الكبير والاوجه للاستدراك على ما قررناه وجعل ح هذا قولا اخر
مقابلا لما ذكره الرملي بناء على ان المراد بالاكدية انه يقدم على غيره قوله عند
قوله اي قول صاحب المنية قوله اما ما ان معتبران اي من ايمة الترجيح قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)